DIVI... VIE
Section ... tion
CO... ...CHIVES
Prière de retourner
... E. 4123

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/63
25 March 1983
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل المعني باعداد مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

الرئيس-المقرر : السيد ج • هـ • بيرغرز (هولندا)

GE.83-11814

مقدمـــة

١ — بناء على توصية لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٢/٤٤ ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٨٢/٣٨ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ بأن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لاستكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، حتى يتسنى تقديم المشروع ، مشفوعا بالأحكام اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية المقبلة ، الى دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين .

٢ — وبناء على الاذن الصادر من اللجنة في جلستها المعقودة بتاريخ ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، عقد الفريق جلسات تكميلية خلال الدورة . وبلغ مجموع الجلسات ١٢ جلسة عقدت في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ كانون الثاني / يناير ، وفي يومي ٣١ كانون الثاني / يناير ، و ٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٣ .

٣ — وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، أعيد بالتزكية انتخاب السيد جان هرمان بيرغرز (هولندا) رئيسا — مقررا .

الوثائـــق

٤ — كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية : E/1980/13 الفقرات ٢٠١—٢٠٩ (من تقرير الفريق العامل عن عام ١٩٨٠) ، E/1981/25 ، الفقرات ١٨٠—١٨٩ (من تقرير الفريق العامل عن عام ١٩٨١) ، E/CN.4/1982/L.40 (تقرير الفريق العامل عن عام ١٩٨٢) E/CN.4/1285 (مشروع الاتفاقية المقدم من السويد) ، E/CN.4/WG.1/WP.1 (المشروع المنقح المقدم من السويد) ، E/CN.4/1409 (مشروع بروتوكول مؤقت مقدم من كوستاريكا) ، E/CN.4/1427 (مشروع للديباجة وأحكام ختامية مقترحة ، مقدمة من السويد) ، E/CN.4/1493 (مشروع منقح للبنود التنفيذية المقدمة من السويد) ، E/CN.4/1983/WG.2/2 (مشروع للمواد المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، مقدم من الرئيس — المقرر) . وخلال الدورة الحالية ، قدم أعضاء الفريق العامل ١٥ ورقة عمل (E/CN.4/1983/WG.2/WP. 1-15) .

النظر في الديباجـــة

٥ — نظر الفريق العامل في الديباجة على أساس الاقتراح المقدم من حكومة السويد في الوثيقة E/CN.4/1427 المؤرخة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

٦ — وأثناء النظر في الديباجة ، أثارت بعض الوفود مسألة عنوان مشروع الاتفاقية والذي صيغ في اقتراحات السويد على النحو التالي " الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن مشروع الاتفاقية يتعلق في الأساس بالقانون الجنائي والاجراءات الجنائية ، وأن ذلك يجب أن يتمثل في عنوان الوثيقة . وذكر عضو آخر أن من رأي حكومته أنه ينبغي فهم موضوع الاتفاقية في اطار البند

الذى نوقش تحته دائما في جدول الأعمال ، ألا وهو " مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال أو السجن " • وأوضح وفد السويد أن موضوع الاتفاقية قد حدد في الولاية الممنوحة للجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى يرجو من اللجنة " أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبدأ المتمثل في اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" • وفي رأى وفد السويد أن الموضوع الذى يتناوله مشروع الاتفاقية لا يرد عليه أى قيد غير القيود النابعة من تلك الولاية ، والتي تأكدت بقرارات لاحقة من الجمعية العامة •

٧ — وفيما يلي نص مشروع الديباجة كما ورد في الوثيقة E/CN.4/1427 :

" ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

اذ ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة المتأصلة وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

واذ تقرّ بأن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة للفرد ،

واذ ترى أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق بأن تشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ،

واذ تأخذ في الاعتبار المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهما المادتان اللتان تنصان على عدم جواز تعرض أى شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تأخذ في الاعتبار أيضا اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (د — ٣٠)) ،

ورغبة منها في تحويل مبادئ الاعلان الى تعهدات تعاقدية ملزمة واعتماد نظام لتنفيذها على نحو فعال ،

اتفقت على مايلي : "

• • • •

٨ — وفيما يتعلق بالفقرتين الأوليين ، أشير الى أن الفقرة الثانية تتضمن تكرارا جزئيا للفقرة الأولى • وقدمت اقتراحات متعددة للتخلص من هذا التكرار ، وبدا أن هناك قبولا عاما لما اقترح من حذف عبارة " بالكرامة المتأصلة " من الفقرة الأولى •

٩ — وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة ، قدمت اقتراحات باضافة اشارة الى مبدأ عدم التمييز ، سواء على نحو ماورد في المادة ٥٥ من الميثاق أو ماورد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • وحظى الاقتراح المقدم من أحد المندوبين بأن تدرج اشارة صريحة الى المادة ٥٥ من الميثاق بالتأييد العام •

١٠ — وأعرب عدد من أعضاء الفريق عن رأى مفاده أن صياغة الفقرة السادسة ليست مرضية ، واقترح أحد المندوبين الصيغة البديلة التالية التي حظيت بتأييد عام :

" ورغبة منها في زيادة فاعلية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في كافة أنحاء العالم " .

١١ — وفي ضوء هذه المناقشة ، طرح الرئيس — المقرر مجموعة منقحة من مشروعات فقرات الديباجة (W.P.14) . وقد اعتمد الفريق العامل هذه المجموعة عند قراءتها الثانية في الجلسة الحادية عشرة . وورد نص فقرات الديباجة المعتمدة في المرفق بهذا التقرير .

١٢ — اقترح أحد الوفود اضافة هذه الفقرة الى الديباجة :

" واذ تقر بأن الحقوق الأساسية للانسان لا تستمد من كونه من أبناء دولة معينة ، بل تنبع من خصائص الكائن البشرى ، وتستحق بالتالي الحماية الدولية في صورة اتفاقية " .

ورؤى أن هذا الاقتراح جدير بالدراسة بعناية في مرحلة تالية .

النظر في المواد الموضوعية

١٣ — واصل الفريق العامل النظر في الأجزاء الباقية من مشروعات المواد الموضوعية التي لم يتم التوصل الى قرار بشأنها في الدورات السابقة ، وهي الفقرة ٢ من المادة ٣ ، والفقرة ٢ من المادة ٥ ، والفقرة ٤ من المادة ٦ ، والمادة ٧ ، والفقرة ١ من المادة ١٦ .

المادة ٣

١٤ — فيما يلي نص المادة ٣ من المشروع ، التي لم تعتمد غير الفقرة الأولى منها :

" ١ — لا يجوز لأى دولة من الدول الأطراف أن تطرد أو تعيد أو تسلم شخصا لدولة أخرى اذا ماكانت هناك أسباب ذات بال تدعو الى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب .

[٢ — ولأغراض تحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، تؤخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة ، ومن بينها ، حسب الحالة ، أن يوجد في الدولة المعنية نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، كالانتهاكات التي تنجم عن اتباع الدولة لسياسة الفصل العنصرى أو التمييز العنصرى أو ابادة الأجناس ، أو الاستعمار أو الاستعمار الجديد ، أو قمع حركات التحرير الوطني ، أو احتلال أراضي الغير .] "

١٥ — وأدلى المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببيان عن مبدأ عدم الاعادة ، فذكر أن تطبيق هذا المبدأ لا يعتمد بالضرورة على الخصائص العامة للحالة في الدولة المعنية بل قد تستدعيه أيضا الاعتبارات المتعلقة بالحالة الفردية . وانه يرى أن الصياغة الحالية للفقرة الثانية لا تبرز على نحو كاف أن حالة الفرد يجب أن تكون هي العنصر الحاسم النهائي . ولاحظ الرئيس — المقرر أن عبارة " ومن بينها " في الفقرة الثانية المقترحة توضح أن هناك اعتبارات أخرى يجب أن تؤخذ في الحسبان بخلاف احتمال وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .

١٦ — ورأت وفود عديدة حذف الفقرة الثانية باعتبار أنه لاضرورة لها و/أو أنها تسمح باساءة التفسير • وأشارت بعض الوفود في هذا السياق أيضا الى الملاحظات التي أدلى بها المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين • غير أن وفودا أخرى رأت أن من المهم الابقاء على قائمة الأمثلة المقدمة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، وقالت ان لذلك سوابق ثابتة في قرارات الأمم المتحدة • وذكرت بعض الوفود التي تعارض حذف الفقرة ٢ أنها تفضل حذف المادة ٣ بكاملها • وأشار البعض الى البيانات التي أدلت بها وفود معينة في الدورات السابقة للفريق العامل وذكرت فيها أن دولها قد ترغب ، عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، في اعلان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٣ من الاتفاقية •

١٧ — وقدمت اقتراحات عديدة لتعديل الفقرة ٢ المقترحة ، ومن بينها أن تنتهي الفقرة عند عبارة " تؤخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة " ، أو حذف كل مايتبع عبارة " الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان " • واقترح أحد الوفود ابقاء الفقرة ٢ لغاية عبارة " الفصل العنصري " ومع شمول تلك العبارة ، وذلك نظرا للجسامة البالغة لهذه الجريمة التي ترتكب ضد الانسانية وهو ماتسلم به الأمم المتحدة • ورأى بعض الأعضاء أنه اذا أبقي على الفقرة ٢ فيجب أن تضاف اشارات الى ضروب أخرى من الانتهاكات الجسيمة ، مثل التعصب الديني بمختلف صوره ، وانكار حرية التعبير ، وانكار الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام اليها • وقدم اقتراح آخر بأن تضاف في الموضع المناسب عبارة " الممارسة المنهجية للتوقيف أو الاعتقال التعسفي " •

١٨ — ونظرا لعدم التوصل الى اتفاق في الرأى على أى من الاقتراحات المذكورة ، قرر الفريق العامل ابقاء الفقرة ٢ مؤقتا بين قوسين ، وأن يعاد النظر في الموضوع في مرحلة تالية •

المواد ٥ ، ٦ ، و ٧

١٩ — يتضمن المرفق بهذا التقرير نص المواد ٥ و ٦ و ٧ من مشروع الاتفاقية على النحو الذى خرجت به من المداولات السابقة للفريق العامل •

٢٠ — وأعاد الفريق العامل النظر في نظام الولاية القضائية العامة الوارد في مشروع المواد ٥ ، و ٦ ، و ٧ • وتبين من المناقشات أنه ليس ثمة تغيير أساسي عما كان عليه الوضع في دورة ١٩٨٢ للفريق العامل •

٢١ — وأيدت أغلبية المتحدثين مبدأ الولاية القضائية العامة ورأت أنه لاغنى عنه لضمان فاعلية الاتفاقية • وأن الولاية الاقليمية لا تكفي للمعاقبة الفعالة على التعذيب عندما يتبع كسياسة للدولة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ • وأشير في هذا الصدد الى الحجج الواردة في التقرير عن دورة ١٩٨٢ للفريق العامل •

٢٢ — تمسكت بعض الوفود بمعارضتها للنظام المقترح للولاية القضائية العامة أو بتحفظاتها ازاءه • وكانت ترى أنه يتعذر التوفيق بين هذه الأحكام ومبادئ معينة في تشريعها الجنائي ، وأنه سينشأ عنها صعوبات فيما يتعلق بتوافر الأدلة وفي بعض النواحي الأخرى • وأشير هنا مرة أخرى الى الحجج الواردة في التقرير عن دورة ١٩٨٢ للفريق العامل • لكن وفودا أخرى ، مع اعترافها بأهمية نظام الولاية القضائية العامة ، قدمت فكرة مؤداها أنه ينبغي تجنب اساءة الاستخدام ، بحيث يتوفر ضمان أكبر للدولة التي ينتمي اليها المتهم • واقترح وفد السنغال في هذا الصدد أن تشمل المادة ٥ النص التالي :

كما تتخذ كل دولة من الدول الأطراف التدابير اللازمة لبسط ولايتها القضائية من أجل النظر في الانتهاكات المدعاة ، وذلك في الحالات التي يكون فيها الشخص المفترض ارتكابه للجرم والذي تلاحقه الدولة التي وقع بها الجرم أو أصدرت حكما قضائيا ضده ، موجودا تحت ولاية الدولة المذكورة ، وتمتنع هذه الأخيرة عن تسليمه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ (E/CN.4/1983/WG.2/WP.13) .

٢٣ — واقترح ممثل البرازيل ، بروح التوفيق بين الآراء ، نظاما معدلا ينطبق فيه مبدأ الولاية القضائية العامة بشروط معينة وعلى أساس فرعي ، ولا يكون ذلك الا اذا لم تطلب الدولة صاحبة الولاية الاقليمية أو الوطنية تسليم الشخص المطلوب خلال فترة محددة أو اذا رفض هذا الطلب . وفيما يلي النصوص المعدلة التي اقترحها ممثل البرازيل (E/CN.4/1983/WG.2/WP.12) :

" المادة ٥

١ — تتخذ كل دولة من الدول الأطراف التدابير اللازمة لبسط ولايتها على الجرائم الواردة في المادة ٤ في الحالات التالية :

(أ) اذا وقع الجرم في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛

(ب) اذا كان المتهم من رعايا تلك الدولة ؛

(ج) اذا كان الضحية من رعايا تلك الدولة واذا كانت تلك الدولة ترى ذلك مناسبا ؛

(د) في الحالة المبينة بالمادة ٦ وبالشروط المحددة فيها .

٢ — ليس من شأن هذه الاتفاقية استبعاد أية ولاية جنائية تتم ممارستها وفقا للقانون الداخلي " .

" المادة ٦

١ — يجوز لأي دولة ليست لها ولاية بمقتضى الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٥ ، ويوجد في اقليمها شخصا مدعى عليه بارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ ، وعند اقتناعها بعد فحص المعلومات المتاحة لها بأن الظروف تتطلب ذلك ، أن تقوم بحبس المتهم أو اتخاذ أية تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده .

٢ — تقوم تلك الدولة على الفور باجراء تحقيق مبدئي في الوقائع واخطار الدول صاحبة الولاية بمقتضى الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٥ .

٣ — اذا أبدت أي من تلك الدول عزمها على ممارسة ولايتها ، يجوز لها أن تطلب تسليم المتهم ، وينظر في طلبها وفقا لأحكام المادة ٨ .

٤ — اذا لم يقدم طلب التسليم خلال ستين يوما أو اذا رفض ذلك الطلب ، يكون للدولة المشار اليها في الفقرة ١ أن تبسط ولايتها على الحالة .

٥ — تقدم المساعدة لكل من يحتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، حتى يتمكن من التخابر على الفور مع ممثلي الدولة التي ينتمي اليها ، واذا كان من عديمي الجنسية فمع ممثل الدولة التي يقيم بها عادة " .

" المادة ٧

١ — تقوم أى دولة تبسط ولايتها بمقتضى المادة ٥ بعرض القضية على سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة .

٢ — تمارس تلك السلطات عملها على نحو ممارسته في حالة الجرائم العادية الخطيرة الشأن بمقتضى قانون تلك الدولة .

٣ — في حالة بسط الولاية بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٥ ، لا يجوز أن تكون معايير الأدلة اللازمة للمحاكمة واصدار الأحكام أقل تشددا بأى حال من المعايير التي تطبق في حالة بسط الولاية بمقتضى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٥ .

٤ — تضمن لأى شخص تتخذ ضده الاجراءات معاملة عادلة في جميع خطوات هذه الاجراءات .

٢٤ — ذكر بعض ممثلي الدول ، في تعليق مبدئي ، أن هذا الاقتراح قد يكون أساسا صالحا لحل وسط ، وانه جدير بالدراسة الدقيقة . وذكر أحد الوفود أن حكومته تفضل الالتزام قدر الامكان بالصياغات التي استخدمت في معاهدات سابقة مثل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا ومن بينهم الدبلوماسيون والمعاقبة على تلك الجرائم ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن . وقرر الفريق العامل اعادة النظر في اقتراحات البرازيل في مرحلة تالية .

المادة ١٦

٢٥ — ورد في مرفق هذا التقرير نص المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية على النحو الذى أصبح عليه بعد المداولات في الدورات السابقة للفريق العامل . وقد أعيد النظر في المادة ١٦ في الدورة الحالية للفريق العامل لتقرير ابقاء أو حذف ماورد في الفقرة ١ من اشارة الى المادة ١٤ بشأن تعويض الضحايا .

٢٦ — وكما حدث في الدورات السابقة ، أبدى بعض المتحدثين تأييدهم القوى للاشارة الى المادة ١٤ ، وعارض مندوبون آخرون الاشارة الى المادة ١٤ على اعتبار أن مفهوم " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " ليس من الدقة بحيث يصلح كأساس لفرض حق الزامي في التعويض ، وانه قد يؤدى الى صعوبات في التفسير ويحتمل أن يساء استخدامه .

٢٧ — ونظرا لعدم التوصل الى اتفاق في الرأى ، قرر الفريق العامل ابقاء المعقوفين حول الاشارة في المادة ١٦ الى المادة ١٤ . وبالتالي بقيت المادة ١٦ بالصورة التي خرجت بها من مناقشات العام السابق .

النظر في الأحكام المتصلة بالتنفيذ

٢٨ — ناقش الفريق العامل ، في عام ١٩٨٢ ، المسائل الخاصة بالتنفيذ على أساس مجموعة من مشاريع المواد المنقحة قدمتها حكومة السويد وواردة في الوثيقة E/CN.4/1493 المؤرخة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ (استنسخت فيما بعد بوصفها المرفق الثاني من تقرير الفريق العامل لعام ١٩٨٢ ، الصفحات ٢٤—٢٩) • ومع وضع تلك المناقشة في الاعتبار ، قدم الرئيس — المقرر للفريق العامل ، في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، نص أربعة مشاريع مواد تتصل بتنفيذ الاتفاقية ، مشفوعا بمذكرة تفسيرية • وقد استنسخت مشاريع المواد الأربعة والمذكرة التفسيرية في الوثيقة E/CN.4/1983/WG.2/2 المؤرخة في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ • وتضمن مشروعا المادتين ١٧ و ١٨ مجموعة منقحة من الأحكام بخصوص طبيعة الجهاز التنفيذي وتكوينه • وعند صياغة مشروعي المادتين هذين ، أخذ الرئيس — المقرر في الاعتبار الأحكام المناظرة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ واتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة • ويعكس مشروعا المادتين ١٩ و ٢٠ حصيلة المناقشات التي دارت في الفريق العامل لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالمادة ٢٩ من المشروع السويدي ، بخصوص تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف ، والمادة ٣٠ من المشروع السويدي بخصوص التحقيقات فيما يتعلق بحدوث ممارسات التعذيب بصورة منظمة •

٢٩ — واتفق الفريق العامل على أن يناقش مسألة طبيعة الجهاز التنفيذي وتكوينه ، ومسألة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف ومسألة التحقيقات على أساس مشاريع المواد الواردة في الوثيقة E/CN.4/1983/WG.2/ 2 • ومن ناحية أخرى ، ناقش الفريق مسألة اجراءات تقديم الشكاوى ومسألة تقديم الجهاز التنفيذي تقارير سنوية على أساس المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من المشروع السويدي •

٣٠ — وأثناء نظر الفريق العامل في مشاريع المواد هذه ، أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الجهاز التنفيذي لمشروع الاتفاقية يجب أن يكون ذا طابع اختياري • وفي هذا السياق ، اقترح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادراج جميع الأحكام التنفيذية في بروتوكول اختياري ، وأشار الى أن ادراج هذه الأحكام في اتفاقية مناهضة التعذيب غير ضروري للدول الملتزمة فعلا بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وان اللجنة المقترحة لمناهضة التعذيب لن يكون لديها بالتالي عمل كثير تقوم به • وعلاوة على ذلك ، ينبغي ، نظرا لاتجاه النية الى صياغة مشروع اتفاقية يمكنه أن يحصل على تأييد عالمي النطاق ، أن يوضع في الاعتبار أنه قد يكون من الأسهل بالنسبة لبعض الدول أن تنظر في أن تصبح طرفا في الاتفاقية اذا لم تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما تنفيذية الزامية • واقترح وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، من قبيل الحل الوسط ، الاحتفاظ بالأحكام التنفيذية في مشروع الاتفاقية ذاتها ولكن مع تعديل هذه الأحكام بحيث تكون ملزمة فقط للدول الأطراف التي تدلي ببيانات بشأن ضرورة انشاء جهاز تنفيذي والاعتراف بصلاحيته • والاقتراحات البديلة المناظرة التي تقدمت بها جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالنسبة للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠ واردة في الوثيقة E/CN.4/1983/WG.2/WP.5 .

٣١ — وأثناء مناقشة الاقتراحات المذكورة أعلاه ، اتخذت معظم الوفود موقفا مضمونه أن أحكام مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بطبيعة الجهاز التنفيذي وتكوينه ، وتقديم التقارير من قبل الدول

الأطراف ، والتحقيقات ، يجب أن تكون ذات طابع الزامي • وكان من رأى بعض هذه الوفود أن مبدأ الاختيار مقبول فقط فيما يتعلق بالاجراءات المقترحة لتقديم الشكاوى • وأعربت وفود اخرى عن رأى مؤداه أن جميع الأحكام التنفيذية التي ستدرج في الاتفاقية يجب أن تكون ذات طابع الزامي لأن فعالية الاتفاقية تعتمد على قوة أحكامها التنفيذية • وقالت هذه الوفود ان جعل التنفيذ اختياريا يعادل السماح بأن يكون الالتزام بالكفاح لمناهضة التعذيب مشروطا • وفضلا عن هذا ، يمكن أن يؤدى ذلك الى تفاوت في درجات التزام الدول الأطراف في هذا الصدد • ومن ناحية أخرى ، أعربت بعض الوفود عن مشاركتها في الرأى القائل بأن الجهاز التنفيذى ، أو ، على أية حال ، مايتصل من أجزائه بالتحقيقات ، يجب أن يكون اختياريا • وأشارت بعض الوفود الأخرى الى أنها غير قادرة بعد على أن تتخذ موقفا محددا في هذه المسألة •

طبيعة الجهاز التنفيذى وتكوينه

٣٢ — فيما يلي نص مشروع المادة ١٧ ، حسبما قدمه الرئيس المقرر (E/CN.4/1983/WG.2/2) :

" ١ — تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار اليها فيما بعد باللجنة) تتولى تنفيذ الوظائف المبينة أدناه • وتتكون اللجنة من تسعة خبراء من ذوى المكانة الأدبية الرفيعة والجدارة المعترف بها في ميدان حقوق الانسان يعملون بصفتهم الشخصية • وتقوم الدول الأطراف بانتخاب الخبراء على أن تأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والفائدة التي تعود من اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية •

٢ — وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف • ويجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها • وتراعي الدول الأطراف الفائدة التي تعود من ترشيح الأشخاص الذين يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومستعدين للعمل في لجنة مناهضة التعذيب •

٣ — تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماعات كل سنتين للدول الأطراف يدعو الى عقدها الأمين العام للأمم المتحدة • وفي تلك الاجتماعات يتكون النصاب القانوني من ثلثي الدول الأطراف ، ويكون الأشخاص المنتخبون للجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين •

٤ — يجرى الانتخاب الأولي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية • ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، في موعد سابق لتاريخ كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر • ويعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا هجائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ثم يقدمها الى الدول الأطراف •

٥ — ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات • ويكونون مؤهلين لاعادة الانتخاب في حالة ترشيحهم من جديد • غير أن أربعة من الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب تنقضي فترتهم بعد مرور سنتين • ويختار أسماء هؤلاء الأعضاء الأربعة بعد الانتخاب الأول مباشرة بطريق القرعة من قبل رئيس الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ •

٦ — ولملء الشواغر العرضية تعين الدولة الطرف ، التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة ، خبيرا آخر من بين رعاياها ، شريطة موافقة اللجنة .

٧ — يتقاضى أعضاء اللجنة رواتب وتعويضات عن مصروفاتهم أثناء تأديتهم مهام اللجنة وفقا للأحكام والشروط التي تقررها الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف كل سنتين . وتتحمل الدول الأطراف هذه الرواتب والمصروفات بنفس نسب اشتراكاتها في الميزانية العامة للأمم المتحدة " .

٣٣ — والاقتراحات البديلة المقدمة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1983/WG.2/WP.5) تستلزم ادخال التعديلات التالية على مشروع المادة هذه :

الفقرة ١ : في بداية الجملة الأولى ، تضاف عبارة " على أساس اختيارى " . وفي الجملة الثالثة ، بعد " الدول الأطراف " تضاف عبارة " التي أدلت ببيانات اعترفت فيها بمركز اللجنة " .

الفقرة ٢ : في الجملة الأولى ، تضاف عبارة " المذكورة أعلاه " بعد " الدول الأطراف " . ويستعاض عن الجملتين الثانية والثالثة حتى ماقبل كلمة " الفائدة " مباشرة بما يلي : " ويجوز لكل دولة من هذه الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها ، مع مراعاة " .

الفقرة ٣ : في الجملة الأولى ، بعد " الدول الأطراف " ، تضاف عبارة : " التي اعترفت بمركز اللجنة " . وفي الجملة الثانية ، يستعاض عن " ثلثي الدول الأطراف " بـ " ثلثي الدول الأطراف المذكورة " ، ويستعاض عن " ممثلي الدول الأطراف " بـ " ممثلي الدول الأطراف المناظرة " .

الفقرة ٤ : في الجملة الثانية ، بعد " الدول الأطراف " ، تضاف عبارة " التي اعترفت بمركز اللجنة " . وفي نهاية الجملة الثالثة ، يستعاض عن " يقدمها الى الدول الأطراف " بـ " يقدمها اليها " .

الفقرة ٧ : في الجملة الأولى ، بعد " مهام اللجنة " ، تضاف عبارة : " من موارد الدول الأطراف التي اعترفت بمركز اللجنة " ، ويستعاض عن " الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف " بـ " الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف المناظرة " . وتحذف الجملة الثانية .

٣٤ — وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ ، تساءل بعض المتحدثين عما اذا لم يكن العدد المقترح لعضوية اللجنة والبالغ تسعة أعضاء صغيرا جدا . ومع مراعاة القواعد الواردة في مشروع المادة ١٨ والتي تنص على أن " يشكل حضور خمسة أعضاء النصاب القانوني " وأن " تتخذ مقررات ... بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين " ، أشير الى أن أى مقرر تتخذه اللجنة يمكن أن يحظى أحيانا بتأييد ثلاثة أعضاء فقط . وفضلا عن هذا ، فان عدد الأعضاء البالغ تسعة قد يجعل من الصعب أن تعكس اللجنة التوزيع الجغرافي للدول الأطراف على نحو عادل . واقترحت زيادة العدد الى ١١ . ومن ناحية أخرى ، أعرب أحد المتحدثين عن أنه يحبذ انشاء جهاز تنفيذى صغير جدا يرى أنه من الممكن الى حد بعيد أن يتكون من خمسة أعضاء . وأشير أيضا الى أن أية

زيادة في حجم اللجنة قد تزيد كثيرا من التكاليف • وأبلغ الرئيس— المقرر الفريق العامل بحدوث خطأ في مشروع المادة ١٨ حيث ينص على أن " يشكل حضور خمسة أعضاء النصاب القانوني " ، والواقع أن العدد يجب أن يقرأ " ستة " ، وألمح الى أن أية مقررات تتخذها اللجنة يجب أن تحظى بتأييد أربعة أعضاء على الأقل • وأثناء المناقشة ، ظهر أنه لا توجد أغلبية في الفريق العامل تؤيد أي عدد غير العدد تسعة •

٣٥ — وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ ، اقترح بعض المتحدثين حذف القيد الذي لا يجيز لأية دولة طرف أن ترشح شخصا الا " من بين رعاياها " • بيد أن أكثرية الوفود رأت أنه يجب الاحتفاظ بهذا القيد •

٣٦ — وقال عدد كبير من أعضاء الفريق العامل انهم يرون أن الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ غير مرضية ، رغم أنهم يدركون أن الفقرة مأخوذة حرفيا من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ واتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة • ومن الناحية المثالية ، ينبغي ملء الشواغر بنفس النظام المستخدم لتعيين الأعضاء الأصليين ، أي عن طريق الانتخاب من قبل الدول الأطراف • وهذا هو النظام المتبع في المادتين ٣٣ و ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • واذا حدث ، لأسباب عملية ، أن اختير نظام أبسط ، فانه يرتأى أن تعيين خبير آخر بواسطة الدولة الطرف المعنية يجب ألا يرتهن بموافقة اللجنة بل يرتهن ، بالأحرى ، بموافقة أغلبية الدول الأطراف • ويمكن اجراء ذلك باعطاء الدول الأطراف الفرصة للاعتراض كتابة على التعيين المقترح في غضون فترة زمنية محددة • ولوحظ أيضا أن تعبير " الشواغر العرضية " غير دقيق بما فيه الكفاية • وتوخيا لمزيد من الدقة في الوصف ، يمكن أخذ الصيغة الواردة في المادة ٣٣ من العهد •

٣٧ — وفي ضوء هذه التعليقات ، قدم الرئيس— المقرر الى الفريق العامل النص الجديد التالي للفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ (E/CN.4/1983/WG.2/WP.9) :

" ٦ — اذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو لم يعد قادرا ، لأي سبب آخر ، على الاضطلاع بمهامه في اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي رشحته خبيرا آخر من بين رعاياها عن بقية مدة عضويته ، رهنا بموافقة أغلبية الدول الأطراف • وتعتبر الموافقة قد صدرت مالم يرد نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر بالرفض في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بابلاغها بالتعيين المقترح " •

٣٨ — وعموما ، يرتأى أن هذا النص الجديد يتوافق مع الملاحظات التي أبديت بصدد الاقتراح السابق • ولأسباب تتعلق بالتحرير ، أوصى باضافة كلمة " للعمل " قبل " عن بقية مدة عضويته " • وأثناء مناقشة هذا النص الجديد ، أعرب عدة أعضاء عن الرأي الذي مؤداه أنه في حالة التغيب المؤقت لخبير منتخب ، يجب ألا تكون حكومته حرة في تعيين بديل للاضطلاع بمهام هذا الخبير المنتخب ، وألا يكون هذا البديل ممثلا للحكومة على وجه الخصوص • وأوصى بعض المتحدثين بادراج جملة محددة بهذا المعنى في الفقرة المقترحة • ولاحظ الرئيس— المقرر أن هذا غير ضروري لأنه يرى أن صيغة الفقرة تستبعد بشكل واضح فعلا هذا التعيين للبدلاء المؤقتين •

٣٩ — وقد أثارت الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٧ عدة تعليقات من أعضاء الفريق العامل • واعتبر الجزء الأخير من الفقرة المقترحة ، الذي يقرأ " بنفس نسب اشتراكاتها في الميزانية العامة للأمم

المتحدة " غير ملائم : ويرتأى أن الدول الأطراف يجب أن تقرر هي نفسها تخصيص التكاليف ، وعلاوة على ذلك فان من الممكن تصور ألا تكون احدى الدول الأطراف في الاتفاقية عضوا بالأمم المتحدة • ووجهت أسئلة حول الممارسات القائمة بشأن دفع رواتب وتعويضات عن المصروفات لأعضاء أجهزة مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة • وأعرب عدة متحدثين عن تفضيلهم للصيغة الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي تقرأ : " تتحمل الدول الأعضاء مصروفات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم مهام اللجنة " • وقال متحدثون آخرون انهم يفضلون صيغة تتجنب أية اشارة ضمنية الى أن الدول الأطراف تتحمل بالتساوى تكاليف اللجنة •

٤٠ - وفي الجلسة الثامنة للفريق العامل ، أجاب مساعد الأمين العام ، بمركز حقوق الانسان ، على الأسئلة الخاصة بالمسائل المالية فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٧ و ١٨ • وأبلغ مساعد الأمين العام الفريق العامل بأنه ، بموجب المادة ٣٥ من العهد ، تدفع لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان مكافآت ومصاريف سفر واقامة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، في حين لا يتقاضى أعضاء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بموجب المادة ٨ (٦) من الاتفاقية ، أية مكافآت • ولا تدفع الأمم المتحدة مصاريف سفرهم واقامتهم ، بل تدفعها الدول الأطراف وفقا لصيغة استنبطتها جمعية الدول الأطراف ، وتقسم بموجبها • ٥ في المائة من المصاريف طبقا لجدول الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة بينما تتقاسم الدول الأطراف • ٥ في المائة بالتساوى فيما بينها •

٤١ - وفي ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء الفريق العامل ، قدم الرئيس - المقرر النص الجديد التالي للفقرة ٧ من مشروع المادة ١٧ (E/CN.4/1983/WG.2/WP.9) :

"٧ - تتحمل الدول الأطراف مصروفات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم مهام اللجنة ، وذلك طبقا لجداول التخصيص التي تحدد في الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف مرة كل سنتين " •

٤٢ - وأوضح الرئيس - المقرر أنه لم يستخدم الصيغة المذكورة أعلاه الخاصة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لأنه يخشى أن يساء فهم هذه الصيغة على أنها تعني أن مصروفات كل عضو من أعضاء اللجنة تتحملها بالكامل الدولة الطرف التي رشحته • وكان بعض المتحدثين يرى أن النص الجديد ، رغم أنه خطوة في الاتجاه الصحيح ، لا يزال بالغ التعقيد • وأعربوا عن استمرار تفضيلهم للصيغة الخاصة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقالوا انهم لا يعتقدون أن هناك خطرا حقيقيا يتمثل في اساءة التفسير على النحو الذى ذكره الرئيس - المقرر •

٤٣ - وفيما يلي مشروع المادة ١٨ ، حسبما قدمه الرئيس المقرر (E/CN.4/1983/WG.2/2) :

" ١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين • ويجوز أن يعاد انتخابهم •

٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها ، على أن ينص هذا النظام ، من بين جملة أمور ، على مايلي :

(أ) يشكل حضور خمسة أعضاء النصاب القانوني ؛

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

٣ — يوفر الأمين العام للأمم المتحدة مايلزم من موظفين ومرافق لأداء مهام اللجنة بموجب هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٤ — يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى عقد الاجتماع الأولي للجنة . وتجتمع اللجنة ، بعد اجتماعها الأولي ، في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي " .

٤٤ — وقد أبلغ الرئيس — المقرر الفريق العامل بحدوث خطأ في الفقرة الثانية من مشروع المادة : بدلا من " يشكل حضور خمسة أعضاء النصاب القانوني " يجب أن يقرأ النص " يشكل حضور ستة أعضاء النصاب القانوني " .

٤٥ — وقد تركزت مناقشة مشروع المادة ١٨ على النواحي المالية . واقترح وفد الولايات المتحدة اضافة فقرة أخيرة جديدة الى هذه المادة نصها كما يلي (E/CN.4/1983/WG.2/WP.2) :

"تتحمل الدول الأطراف المصروفات المتعلقة بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة، بما في ذلك مايرد الى الأمم المتحدة من مصروفات ، مثل تكاليف الموظفين والمرافق ، تتحملها الأمم المتحدة طبقا للفقرة ٣ أعلاه " .

٤٦ — وفي هذا الصدد ، دعيت الأمانة العامة للأمم المتحدة الى ابلاغ الفريق العامل بما اذا كان يمكن اجراء حسابات منفصلة لأجزاء المصروفات العامة للأمم المتحدة الخاصة بالموظفين والمرافق ، والتي تتصل مباشرة بالأغراض المشار اليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨ . وقد أبلغ مساعد الأمين العام ، بمركز حقوق الانسان ، الفريق العامل أنه يمكن اجراء مثل هذه الحسابات المنفصلة ولكنها ستتطلب بعض الوقت ، نظرا لأن تكاليف المؤتمرات تبين على نحو شامل في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة .

٤٧ — وأيدت بعض الوفود التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة . وأعرب عن رأى مؤداه أنه ليس من الملائم أن تتحمل الأمم المتحدة مصروفات لا ترد بالنسبة لكيان موجود خارج الأمم المتحدة ولا تلتزم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة قانونا بتمويله أو دعمه . ومن ناحية أخرى ، قالت وفود كثيرة انها لا تستطيع الموافقة على التعديل . وقد أشير الى أن القاعدة المقترحة قد تجعل من الصعب بالنسبة للدول الأقل ثراء أن تقرر أن تصبح أطرافا في الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فان هذه القاعدة قد تعطي الانطباع بأن الأهمية التي توليها الأمم المتحدة للكفاح ضد التعذيب أقل من تلك التي توليها لأغراض مثل القضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة .

تدابير التنفيذ الدولي

٤٨ — فيما يلي نص مشروع المادة ١٩ ، حسبما قدمه الرئيس — المقرر (E/CN.4/1983/WG.2/2) :

" ١ — تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي تتخذها لانفاذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية :

(أ) خلال سنة واحدة من نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، و

(ب) كلما تتخذ أية تدابير جديدة ، و

(ج) حينما تطلب اللجنة ذلك .

٢ ـ تنظر اللجنة في هذه التقارير ثم تحيلها مشفوعة بما تراه مناسبا من التعليقات أو الاقتراحات الى الدول الأطراف . ويجوز للجنة أيضا أن تحيل هذه التعليقات أو الاقتراحات الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومعها نسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف .

٣ ـ يجوز للدول الأطراف أن تقدم الى اللجنة ملاحظات على أية تعليقات أو اقتراحات تكون قد أبديت طبقا للفقرة ٢ " .

٤٩ ـ والاقتراحات البديلة المقدمة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1983/WG.2/WP.5) تستلزم ادخال التعديلين التاليين على مشروع المادة هذا :

الفقرة ١ : في بداية الفقرة ، بعد " الدول الأطراف " ، تضاف عبارة : " التي أعلنت اعترافها بمركز اللجنة " .

الفقرة ٢ : في نهاية الجملة الأولى تضاف كلمة " المناظرة " بعد " الدول الأطراف " .

٥٠ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ ، أعرب وفد استراليا عن الرأى الذى مؤداه أن المطلب المنصوص عليه في (ب) والذى يقضي بتقديم تقارير " كلما تتخذ أية تدابير جديدة " يلقي عبئا ثقيلا للغاية على كاهل كثير من الدول الأطراف . ولذلك يقترح الاستعاضة عن هذا المطلب بآخر يقضي بتقديم تقارير تكميلية بصفة دورية ، مرة كل خمس سنوات على سبيل المثال . وأعربت عدة وفود أخرى عن تفضيلها لنظام تقديم التقارير بصفة دورية . ومن ناحية أخرى ، أشار عدد من الوفود الى أن الالتزامات القائمة الخاصة بتقديم تقارير دورية بمقتضى صكوك الأمم المتحدة مرهقة بالفعل لبلدان كثيرة .

٥١ ـ وقدم الوفد الأسترالي عدة اقتراحات غير رسمية من أجل اعادة صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ (E/CN.4/1983/WG.2/WP.1 and WP.3) . وفي ضوء المناقشة ، قدم الرئيس ـ المقرر مقترحات موحدة (E/CN.4/1983/WG.2/WP.7) . والصيغة النهائية للنص المقدم من الرئيس ـ المقرر ، التي يبدو أنها لا تقابل بأية اعتراضات من الفريق العامل ، تقرأ كما يلي :

" ١ ـ تقدم الدول الأطراف الى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي تتخذها لانفاذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، خلال سنة واحدة من نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وبعد ذلك تقدم الدول الأطراف تقارير تكميلية ، مرة كل أربع سنوات ، عن أية تدابير جديدة تتخذها ، وأية تقارير أخرى قد تطلبها اللجنة " .

٥٢ ـ وأثناء المناقشة التي دارت بشأن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ ، طرح أحد الوفود سؤالا عما اذا كانت كلمة " تدابير " في هذه الفقرة أضيق نطاقا من تعبير " تدابير تشريعية أو قضائية

أو ادارية أو تدابير أخرى " المستخدم في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة • ولم تكن هناك مخالفة للرأى الذى أعرب عنه الرئيس— المقرر ومؤداه أن كلمة "تدابير" في مشروع المادة هذه غير محدودة النطاق وتشمل التدابير التشريعية والقضائية والادارية والتدابير الأخرى •

٥٣ — وقد أثارت الفقرتان ٢ و ٣ من مشروع المادة ١٩ تعليقات من عدة أعضاء بالفريق العامل • وقال وفد استراليا انه يرى أن النص لا يوضح ما اذا كان من الممكن أن تؤدى التقارير الى حوار بين اللجنة والدولة الطرف المعنية • ومن المفيد أن توجه اللجنة تعليقاتها أو اقتراحاتها بشأن التقرير الى الدولة الطرف المقدمة للتقرير ذاتها ، في المقام الأول ، والتي قد ترد على اللجنة مبدية أية ملاحظات تراها ملائمة • وبعد ذلك قد تقرر اللجنة ما اذا كانت تبلغ هذه التعليقات أو الاقتراحات ، مشفوعة بردود فعل الدولة الطرف المعنية ، الى الهيئات الدولية الأخرى •

٥٤ — وقدم الوفد الاسترالي اقتراحا غير رسمي لاعادة صياغة الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٩ (E/CN.4/1983/WG.2/WP.1) • وكذلك قدمت بعض الوفود الأخرى اقتراحات بخصوص صياغة هاتين الفقرتين • وفي ضوء المناقشة ، قدم الرئيس— المقرر مقترحات بشأن نص جديد (E/CN.4/1983/WG.2/WP. 7) تشكل الأساس لتبادل المزيد من الآراء • والصيغة النهائية للنص المقدم من الرئيس— المقرر ، التي يبدو أنها لا تقابل بأى اعتراض من الفريق العامل ، تقرأ كما يلي :

"٢ — يحيل الأمين العام التقارير الى جميع الدول الأطراف •

٣ — تنظر اللجنة في كل تقرير ويجوز لها ابداء ما تراه مناسبا من التعليقات والاقتراحات ، وترسل اللجنة هذه التعليقات والاقتراحات الى الدولة الطرف المعنية • ويجوز لتلك الدولة الطرف أن ترد على اللجنة مبدية أية ملاحظات تراها •

٤ — يجوز للجنة ، حسبما يتراءى لها ، أن تقرر ادراج أى من التعليقات أو الاقتراحات التي أبدتها طبقا للفقرة ٣ ، مشفوعة بأية ملاحظات وردت عليها من الدولة الطرف المعنية ، في تقريرها السنوى الذى يعد طبقا للمادة ••• " •

٥٥ — وفيما يلي نص مشروع المادة ٢٠ ، حسبما قدمه الرئيس— المقرر (E/CN.4/1983/WG.2/2) :

" ١ — اذا تلقت اللجنة معلومات من أى مصدر ، ويبدو في رأيها أنها تبين أن التعذيب يمارس بصورة منظمة في أراضي أية دولة طرف في الاتفاقية ، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف الى تقديم ملاحظات فيما يتعلق بالمعلومات المعنية •

٢ — يجوز للجنة ، على أساس جميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة لها ، بما في ذلك أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها ، أن تعين واحدا أو أكثر من أعضائها للقيام بتحقيق سرى وتقديم تقرير الى اللجنة على وجه الاستعجال ، اذا ما قررت أن هناك مبررا لذلك •

٣ — يجوز لأى تحقيق يتم طبقا للفقرة ٢ أن يتضمن زيارة لأراضي الدولة الطرف المعنية الا اذا رفضت حكومة تلك الدولة الطرف اعطاء موافقتها عند ابلاغها بالزيارة المنوى القيام بها •

٤ - يجوز للجنة ، بعد دراسة تقرير عضوها أو أعضائها ، المقدم طبقا للفقرة ٣ ، أن ترسل الى الدولة الطرف المعنية أية تعليقات أو اقتراحات تبدو مناسبة في ضوء الحالة .

٥ - تكون جميع اجراءات اللجنة بموجب هذه المادة سرية " .

٥٦ - والاقتراحات البديلة المقدمة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1983/WG.2/WP.5) تستلزم ادخال التعديل التالي على مشروع المادة هذه :

الفقرة ١ : بعد " أراضي أية دولة طرف في الاتفاقية " تضاف عبارة " أعلنت اعترافها بمركز اللجنة " .

٥٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠ ، قدم عدد من الاقتراحات التي تؤيد ادراج مطلب التعويل في النص ، وذلك ، على سبيل المثال ، بالنص على أن تكون المعلومات جديرة بالثقة ، أو أن يكون المصدر جدير بالثقة . ويبدو أن اقتراحا يؤيد الاستعاضة عن الكلمات " يبدو في رأيها أنها تبين أن " بالكلمات " يبدو لها أنها تشتمل على دلالات جديرة بالثقة تشير الى " يحظى بقبول عام من الفريق العامل . وفي نفس الوقت ، رأى عدة متحدثين أن الكلمات " من أى مصدر " يمكن أن تحذف . ومن ثم ، فان الفقرة ١ ، حسبما تمخضت عنه المناقشة ، تقرأ كما يلي :

" ١ - اذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تشتمل على دلالات جديرة بالثقة تشير الى أن التعذيب يمارس بصورة منظمة في أراضي أية دولة طرف في الاتفاقية ، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف الى تقديم ملاحظات فيما يتعلق بالمعلومات المعنية " .

٥٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ ، أشير الى أنه ينبغي للجنة أن تولي عناية خاصة للملاحظات المقدمة من الدولة الطرف المعنية . وقد اقترح الرئيس - المقرر اعادة الصياغة التالية (E/CN.4/1983/WG.2/WP.4) التي يبدو أنها تحظى بقبول عام من الفريق العامل :

" ٢ - يجوز للجنة ، آخذة في اعتبارها أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وكذا أية معلومات أخرى ذات صلة ومتاحة لها ، أن تعين واحدا أو أكثر من أعضائها لاجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير الى اللجنة على وجه الاستعجال ، اذا ماقررت أن هناك مبررا لذلك " .

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٠ ، رأى عدة متحدثين أن الجزء الأخير من هذه الفقرة ، الذى يبدأ بالكلمات " الا اذا رفضت حكومة " ، غير مرض . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن هذا الجزء بالصيغة البسيطة " بالاتفاق مع الدولة الطرف المعنية " ، التي يمكن أن تشكل بداية الجملة . وفضلا عن هذا ، جرى التأكيد على أن اللجنة يجب أن تلتمس دائما تعاون الدولة الطرف المعنية عندما تقرر البدء في اجراء تحقيق . وفي ضوء هذه الملاحظات ، اقترح الرئيس - المقرر اعادة الصياغة التالية (E/CN.4/1983/WG.2/WP.4) التي يبدو أنها تحظى بقبول عام من الفريق العامل :

" ٣ - اذا أجرى تحقيق وفقا للفقرة ٢ ، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية . وبالاتفاق مع تلك الدولة الطرف ، يجوز أن يتضمن هذا التحقيق زيارة لأراضيها " .

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٠ ، أبديت ملاحظة مؤداها أنه ينبغي للجنة دائما ، اذا كانت لديها أية تعليقات أو اقتراحات ، أن تحيل هذه التعليقات أو الاقتراحات الى

الدولة الطرف المعنية • وفضلا عن هذا ، رأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أولا أن تحيل الى تلك الدولة الطرف تقرير التحقيق ذاته • وأشارت وفود أخرى الى أنه لن يكون من الممكن دائما احالة التقرير بأكمله في حالة وجوب اخفاء هوية المبلغين لحمايتهم • ومن ناحية أخرى ، اتفق الفريق العامل على أنه يحق للدولة الطرف المعنية أن تحاط علما بنتائج التحقيق • وفي ضوء هذه المناقشة ، قدم الرئيس — المقرر الصياغة الجديدة التالية (E/CN.4/1983/WG.2/WP. 4) التي يبدو أنها تحظى بقبول عام من الفريق العامل :

" ٤ — تقوم اللجنة ، بعد دراسة النتائج التي يتوصل اليها عضوها أو أعضاؤها ، والمقدمة طبقا للفقرة ٢ ، باحالة هذه النتائج الى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأية تعليقات أو اقتراحات تبدو ملائمة في ضوء الحالة " •

٦١ — وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٠ ، وافقت جميع الوفود على أن تظل الاجراءات المشار اليها في الفقرات ١ — ٤ سرية طالما كانت جارية • ومن ناحية أخرى ، اقترحت بعض الوفود أن تتوفر للجنة ، بعد انهاء هذه الاجراءات بالنسبة لحالة بعينها ، امكانية ادراج وصف موجز للتحقيق في تقريرها السنوي • وجرى المزيد من النقاش لهذه الفكرة على أساس مشروع نص مقدم من الرئيس — المقرر (E/CN.4/1983/WG.2/WP. 4) • وتقرأ الفقرة ٥ ، حسبما تمخضت عنه المناقشة ، كما يلي :

" ٥ — تكون جميع اجراءات اللجنة المشار اليها في الفقرات ١ — ٤ سرية • وبعد استكمال هذه الاجراءات فيما يتعلق بتحقيق يجرى طبقا للفقرة ٢ ، يجوز للجنة ، حسبما يتراءى لها ، أن تدرج وصفا موجزا لنتائج الاجراءات في تقريرها السنوي الذي يعد وفقا للمادة ٢٠ ... " •

٦٢ — وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن مناقشة نص مشاريع المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ ، كما تظهر في الفقرات ٣٢ — ٦١ من هذا التقرير ، جرت دون اخلال بمسألة ما اذا كان ينبغي لهذه الأحكام التنفيذية ، وبصفة خاصة أحكام المادة ٢٠ ، أن تكون ذات طابع الزامي أم اختياري • وفيما يتعلق بهذه المسألة ، يرجع الى الفقرتين ٣٠ و ٣١ من هذا التقرير •

٦٣ — وقد ناقش الفريق العامل مسألة اجراءات تقديم الشكاوى على أساس المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من المشروع السويدي ، الواردة في الوثيقة E/CN.4/1493 وفي المرفق الثاني بتقرير فريق ١٩٨٢ العامل • وذكر الرئيس — المقرر الفريق بالآراء الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير الفريق العامل لعام ١٩٨٢ • وقد أبلغ الوفد السويدي الفريق برغبته في الابقاء على تلك الاقتراحات • وقال أحد الوفود انه يمكن لحكومته أن توافق على ادراج اجراءات اختيارية لتقديم الشكاوى من قبل الدول في مشروع الاتفاقية ، وفقا لما اقترحته السويد ، ولكنها لا تستطيع الموافقة على اجراءات الزامية لتقديم الشكاوى من قبل الدول • وتحدث أحد الوفود مؤيدا بقوة ادراج الاجراءات الاختيارية لتقديم الشكاوى من قبل الأفراد في مشروع الاتفاقية • وبالنسبة للاجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى من قبل الدول ، أبدى نفس الوفد استعداده للنظر في استبعادها من مشروع الاتفاقية في حالة تضمين المشروع حكما مرضيا بخصوص تسوية المنازعات • وقد تركت الاجراءات الاختيارية لتقديم الشكاوى ، كما اقترحتها السويد ، للنظر فيها فيما بعد •

٦٤ — وفيما يختص بالاجراءات التي اقترحتها السويد لتقديم الشكاوى ، ذكّر أحد الوفود الفريق العامل باقتراحه الوارد في الفقرة ٨١ من تقرير الفريق العامل لعام ١٩٨٢ والخاص بتضمين مشروع الاتفاقية اجراءات الزامية للتوفيق فيما يتعلق بالمنازعات بين الدول • وقد اتفق على العودة الى هذا الاقتراح في سياق النظر في الأحكام الختامية •

٦٥ — وقد نظر الفريق العامل في المسألة الخاصة بتقديم الجهاز التنفيذي تقارير سنوية على أساس المادة ٣٤ من المشروع السويدي ، التي تقرأ كما يلي :

" تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا سنويا عن أنشطتها " •

٦٦ — وأبديت ملاحظة مؤداها أنه ينبغي للجنة أن توجه تقاريرها السنوية الى الدول الأطراف في المقام الأول • ومن ناحية أخرى ، لم تر ضرورة لأن تقدم التقارير السنوية الى الجمعية العامة عن طريق وساطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أشير ، في هذا الصدد ، الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي لا تتضمن مثل هذا الحكم • وقدم الرئيس — المقرر النص الجديد التالي لمادة تتعلق بتقديم التقارير السنوية (E/CN.4/1983/WG.2/WP. 8) :

" تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها بموجب هذه الاتفاقية الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة " •

٦٧ — ولم يقابل النص الجديد الذي اقترحه الرئيس — المقرر بأية اعتراضات من الفريق العامل • وقال وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انه ، اذا تمت الموافقة على اقتراحاته الخاصة بجعل الجهاز التنفيذي جهازا اختياريا ، ينبغي بالطبع أن تحدد الدول الأطراف في مشروع المادة هذا بوصفها " الدول الأطراف التي اعترفت بمركز اللجنة " •

٦٨ — وبموافقة الوفد السويدي ، قرر الفريق العامل الاستعاضة ، في مرفق تقريره الى اللجنة ، عن المواد التنفيذية المقترحة من السويد ، بقدر عدم اتصالها بالاجراءات الاختيارية لتقديم الشكاوى ، بمشاريع المواد المقدمة من الرئيس — المقرر ، بعد تعديلها في ضوء المناقشات المتعلقة بها أنظر (E/CN.4/1983/WG.2/WP.11) •

النظر في الأحكام الختامية

٦٩ — كان بين يدي الفريق العامل مشروع الأحكام الختامية المقدمة من حكومة السويد في الوثيقة E/CN.4/1427 بتاريخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ وترد مشاريع الأحكام هذه على النحو التالي :

" المادة ألف

١ — يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك •

٢ — لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ أن تنضم اليها •

المادة باء

١ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق • وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢ — يتم الانضمام الى الاتفاقية بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة جيم

١ — تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢ — وبالنسبة الى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو الانضمام ، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها •

المادة دال

١ — يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب في أى وقت اعادة النظر فيها بواسطة اشعار خطي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢ — تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ان دعت الضرورة ، الخطوات التي يتحتم اتخاذها فيما يتعلق بهذا الطلب •

المادة هاء

يحيط الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول علما بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات ، والانضمامات بموجب المادتين ألف وباء ؛

(ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ بموجب المادة جيم ؛

(ج) الاشعار بموجب المادة دال •

المادة واو

١ — تودع هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية ، في محفوظات الأمم المتحدة •

٢ — يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول •

٧٠ — قدم الوفد الاسترالي الى الفريق العامل اقتراحا لتضمين حكم يتعلق بالتزامات الدول الاتحادية أو غير المتوحدة (E/CN.4/1983/WG.2/WP. 4) وفيما يلي نص مشروع المادة المقترحة :

"ان التزامات الدولة الطرف الاتحادية أو غير المتوحدة والتي يتسم الحكم فيها بتوزيع أو تقاسم السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية بين السلطة الاتحادية والولايات أو المقاطعات أو الأقاليم المكونة لها تكون هي نفس التزامات الدول غير الاتحادية ، بيد انه يجوز تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدولة الطرف عن طريق سلطاتها الاتحادية

أو سلطات الولايات أو المقاطعات أو الاقاليم المكونة لها ، مع مراعاة الصلاحيات الدستورية الخاصة بكل منها والترتيبات المتعلقة بممارسة هذه الصلاحيات " .

٧١ - وقدم وفد هولندا اقتراحا الى الفريق العامل بتضمين حكم فيما يتعلق بتسوية المنازعات . (E/CN.4/1983/WG.2/WP.10) وفيما يلي نص مشروع المادة المقترحة :

"يحال أى نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولا تتم تسويته بالمفاوضات ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء على طلب أى من أطراف النزاع ، مالم توافق الأطراف المتنازعة على أسلوب آخر للتسوية " .

٧٢ - وخلال المناقشة العامة بشأن الأحكام الختامية ، أشير الى أنه تم في الدورة السابقة ، تقديم اقتراح لتضمين مشروع الاتفاقية نظاما الزاميا للتوفيق . وعلاوة على ذلك ، تم الاعراب عن وجهة النظر القائلة بأنه يجب أن تحتوى الاتفاقية على مادة بشأن النقض .

المواد ألف وباء وجيم

٧٣ - لوحظ وجود تناقض بين أحكام المادة (ألف) والمادة (جيم) حيث أن الانضمام الى الاتفاقية ، وفقا للفقرة ٢ من المادة (ألف) ، غير ممكن الا بعد دخولها حيز التنفيذ ، في حين تتوخى المادة (جيم) امكانية الانضمام قبل دخول الاتفاقية الى حيز التنفيذ . وقد أبديت اقتراحات مختلفة لحل هذا التناقض . ويكمن أحد هذه الحلول في حذف الكلمتين " أو الانضمام " من المادة (جيم) ، الفقرة ١ والسطر الثاني من الفقرة ٢ . ويكمن حل آخر في أن ينص ، في الفقرة ١ والسطر الثاني من الفقرة ٢ من المادة (جيم) ، على أن باب التوقيع على الاتفاقية لن يكون مفتوحا الا خلال فترة زمنية محدودة . وفي مثل هذه الحالة تبقى المادة (جيم) بدون تغيير . وفضل عدد من أعضاء الفريق العامل حلا ثالثا ، وذلك بابقاء الاتفاقية مفتوحة للتوقيع فترة غير محدودة . كما جاء في المقترح السويدى ، ولكن فتحها للانضمام فورا ومنذ البداية .

٧٤ - وفيما يخص المادة (جيم) ، فقد أشارت المناقشات بشكل رئيسي الى عدد التصديقات والانضمامات اللازمة من أجل دخول الاتفاقية الى حيز التنفيذ . ومن وجهة نظر بعض الوفود ينبغي أن يضع مشروع الاتفاقية حدا عاليا ، كما تم عمله في العهدين اللذين يشترطان حدا أدنى قدره خمسة وثلاثون تصديقا أو انضماما . ولم تعتبر وفود أخرى أن من الضرورى أو من المرغوب فيه وضع حد عال . وأشير الى البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى يتطلب عشر تصديقات أو انضمامات فقط للدخول في حيز التنفيذ . وأوصى عدد من المتحدثين باتباع النص الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اذ يشترط بها ايداع عشرين تصديقا أو انضماما . وقد تقرر تأجيل النظر في هذه المسألة .

المادة (دال)

٧٥ - قالت بعض الوفود انها تفضل أحكاما تتعلق باجراء ما للتعديل الاتفاقية بدلا من الأحكام المقترحة لاعادة النظر في الاتفاقية اذ يبدو أنها تشير الى اعادة نظر شاملة . وباستثناء هذه المسألة ، فقد فضل بعض المتكلمين تعديل الفقرة ٢ للسماح للدول الأطراف ، بدلا من الجمعية العامة ، بتقرير الخطوات التي ينبغي اتخاذها بعد تقديم طلب لاعادة النظر أو التعديل . وأشار أحد الوفود الى أن المقترح السويدى مبني على سابقتين متمثلتين في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وفضل الاحتفاظ بالنص المقترح .

المادة (هاء)

٧٦ — وأشير الى أنه يجب تكملة المادة المقترحة ، اذا ما تقرر تضمين مشروع الاتفاقية مادة بشأن النقض ، بحيث تتضمن الاشعارات بالنقض • ولوحظ كذلك أن المادة ينبغي أن تشير صراحة الى دخول التعديلات في حيز التنفيذ اذا ماتم تضمين الاتفاقية اجراء ما لاعادة النظر أو التعديل •

المادة (واو)

٧٧ — لم تثر المادة واو أى تعليقات •

حكم خاص بالدول الاتحادية أو غير المتوحدة

٧٨ — أكد ، الوفد الاسترالي ، وهو يقدم مقترحه بشأن حكم يتعلق بالتزامات الدول الاتحادية أو غير المتوحدة (WP.6) ، بأن المقترح قدم بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاقية ضمن هيكل اتحادى ، مع الاعتراف تماما بالتزامات الدول الاتحادية بتنفيذ الاتفاقية والمحافظة على هذه الالتزامات •

٧٩ — وشارك عدد كبير من أعضاء الفريق العامل الذين هم أنفسهم ممثلون لدول اتحادية في تبادل أولي للآراء حول المقترح • وأعرب أحد الوفود عن تأييده للمقترح على أساس أنه قد يتيح مساعدة عملية لبعض الدول الاتحادية ، على الأقل ، كي تصبح أطرافا في الاتفاقية ، دون المساس بالالتزامات التي تعهدت بها مثل هذه الدول • ولاحظ متحدثون آخرون أنهم يقدرون الأسباب الأساسية للمقترح ، على الرغم من أن البند الذى اقترحته استراليا غير ضرورى لدولهم ، واقترح أحد المتحدثين أن مسألة تنفيذ اجراءات مناسبة لتلبية الالتزامات المتخذة بموجب الاتفاقية ماهي الا قضية داخلية للدولة الطرف المعنية • وتساءل متحدث آخر عما اذا كان من الأفضل معالجة القضية في حكم خاص على غرار المادة ٥٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • ووافق ممثل استراليا على أن مسألة الاجراءات المناسبة لتنفيذ التزامات الاتفاقية هي أمر عائد الى الدول الأطراف كل على حده • بيد أن المقترح الاسترالي كان يستهدف المساعدة على التنفيذ في الدول الاتحادية من خلال الاعتراف بالتقسيم التقليدى للسلطات • ورأى الوفد الاسترالي أن هذه مسألة عملية ذات أهمية ، لا تتطرق اليها المادة ٥٠ من العهد ، ومن شأنها أن تساعد الدول الاتحادية في التصديق المبكر على الاتفاقية • وأبرز عدد من المتحدثين أنهم يتمنون ايلاء المقترح الاسترالي مزيدا من الدراسة • وتم الاتفاق نتيجة لذلك على أن تدرس المسألة مرة أخرى في مرحلة لاحقة •

حكم يتعلق بتسوية المنازعات

٨٠ — وأشار وفد هولندا ، في معرض تقديمه لمقترحه الخاص بحكم حول تسوية النزاعات (E/CN.4/1983/WG.2/WP.10) ، الى أن مشروع المادة يحذو حذو المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى • وأعربت بعض الوفود عن التأييد للفكرة الكامنة وراء مقترح هولندا • وأشار أحد الوفود ، من جهة أخرى الى أنه ينبغي اضافة فقرة ثانية تمكن الدول الأطراف ، لدى التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، من الاعلان عن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالحكم الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية • وبما أن الوقت لم يتسع لمناقشة المقترح الهولندى مناقشة كاملة فقد تقرر اعادة النظر في المسألة في مرحلة لاحقة •

المجموعة المنقحة للأحكام الختامية

٨١ - وفي ضوء المناقشات التي جرت ، رفع الرئيس - المقرر الى الفريق العامل في جلسته الحادية عشرة مجموعة منقحة من الأحكام الخاصة بالتوقيع ، والتصديق ، والانضمام ، والدخول في حيز التنفيذ ، والتعديل ، والنقض (E/CN.4/1983/WG.2/WP.15) • وفيما يلي نص مشروع هذه الأحكام :

المادة ٢٥

١ - هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول •

٢ - هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق • وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول • ويتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة ٢٧

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام [العشرين] لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام (العشرين) ، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها •

المادة ٢٨

١ - يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديل وتقديم ذلك الاقتراح الى الأمين العام للأمم المتحدة • وعليه ينقل الأمين العام للأمم المتحدة الى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التعديل المقترح مشفوعا بطلب اشعاره بما اذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بهدف النظر في المقترح والتصويت عليه • واذا ما وافق ثلث الدول الأطراف على الأقل على عقد مثل هذا المؤتمر ، يقوم الأمين العام بالدعوة الى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة • ويرفع الأمين العام أى تعديل يعتمد بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والتصويت في المؤتمر الى جميع الدول الأطراف لقبوله •

٢ - يدخل أى تعديل يعتمد ، وفقا للفقرة ١ حيّز التنفيذ حينما يقوم ثلث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باشعار الأمين العام للأمم المتحدة بأنها قد قبلته طبقا لاجراءاتها الدستورية الخاصة بها •

٣ - عند دخول التعديلات في حيز التنفيذ ، تكون ملزمة لتلك الدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تبقى الدول الأطراف الأخرى ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها •

المـادة ٢٩

يجوز لأية دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باشعار خطي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة • ويسرى مفعول النقض بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للاشعار •

المـادة ٣٠

يحيط الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها علما بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ ؛

(ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمادة ٢٧ ، وتاريخ دخول أية تعديلات حيز التنفيذ وفقا للمادة ٢٨ ؛

(ج) حالات النقض طبقا للمادة ٢٩ " •

٨٢ — وفي معرض تقديم المقترحات الآنفة الذكر ، أشار الرئيس — المقرر الى أنها لا تغطي كامل مجال الأحكام الختامية الممكنة • وهي لم تعالج بشكل خاص مسألة التزامات الدول الاتحادية ولا مسألة تسوية المنازعات وهي مسائل يجرى النظر في مقترحات أخرى بخصوصها ، ونظرا لضيق الوقت ، لم يتسن للفريق العامل أن يعتمد رسميا أيا من الأحكام الختامية المقترحة • بيد أن الفريق العامل قرر ، بموافقة الوفد السويدى ، أن يتألف الجزء الخاص بالأحكام الختامية في مرفق تقريره المقدم الى اللجنة من مشروعات المواد الواردة في الوثيقة E/CN.4/1983/WG.2/WP.15 ومشروع مادة مماثلة للمادة واو في الوثيقة E/CN.4/1427 •

٨٣ — وفي ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ اعتمد الفريق العامل تقريره بدون تصويت •

المرفـــــق

مذكرة ايضاحيـــة

يتضمن المرفق مجموعة من مشاريع أحكام تم اعتمادها خلال الدورات التي عقدها فريـــــق العمل في الأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، ومشاريع أحكام اقترحتها السويد ولم يتم اعتمادها بعد ، ومشاريع أحكام انبثقت عن المناقشات وقرر فريق العمل تضمينها في المرفـق كأساس لمزيد من الدراسة • ووضعت جميع الأحكام التي لم تعتمد رسميا بين معقوفيـن •

ولا يتضمن المرفق قائمة كاملة بجميع المقترحات التي قدمت لفريق العمل بخصوص نص مشروع الاتفاقية • وفيما يتعلق بالمقترحات التي قدمت خلال ١٩٨٣ ، فقد تمت الاشارة الى الفقـــرات ١٢ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧١ في التقريـر • وبخصوص الأجزاء المختلفـــة من مشروع الاتفاقية التي استنسخت في المرفق يلاحظ مايلي :

تتضمن الديباجـة سبعة بنود اعتمدها فريق العمل عام ١٩٨٣ •

ويتضمن الجزء ١ ست عشرة مادة موضوعية كانت قد انبثقت عن مناقشات سابقة • وقد تم اعتمـاد أغلب هذه الأحكام • ولم تؤخذ أية قرارات بعد بشأن مشروعات المواد ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٦ •

ويتضمن الجزء ٢ ثمانية مواد تتعلق بتنفيذ الاتفاقية • وتستند مشروعات المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ الى مقترحات قدمها الرئيس ـ المقرر خلال عام ١٩٨٣ ، وتم تكييفها في ضـــوء المناقشات التي جرت بشأنها • وتتطابق مشروعات المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ مع مشروعات المـــواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ التي اقترحتها السويد عام ١٩٨١ (الوثيقة E/CN.4/1493) .

ويتضمن الجزء ٣ سبعة بنود نهائية • وتستند مشروعات المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ على مقترحات قدمها الرئيس ـ المقرر عام ١٩٨٣ •

وتتطابق مشروع المادة ٣١ مع مشروع المادة واو الذى اقترحته السويـد عـــــام ١٩٨٠ (الوثيقة E/CN.4/1427) .

مشروع اتفاقية بشأن مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاانسانية أو المهينة

ان الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

اذ تضع في اعتبارها ، أنه طبقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، فان الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

واذ تسلم بأن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة بالذات الانسانية ،

واذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب الميثاق ، وخاصة المادة ٥٥ منه بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية والالتزام بها ،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي ينص كلاهما على عدم جواز تعرض أحد الى التعذيب أو الى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها كذلك لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (٣٠)) ،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية في العالم قاطبة ،

توافق على مايلي :

الجزء ١

المادة ١

١ — لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث ، لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز مهما كان نوعه ، عندما يلحق مثل هذا الألم أو العناء أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يذعن له موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن العقوبات المشروعة المتأصلة أو الطارئة عليها .

٢ — لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

المـــادة ٢

١ — تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائي •

٢ — لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت ، سواء في حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب •

٣ — لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مقاما أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب •

المـــادة ٣

١ — لا يجوز لأية دولة طرد ، أو اعادة أى شخص أو تسليمه الى دولة أخرى ، اذا توافرت لديها أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب •

٢ — "ولتحديد وجود مثل هذا الأساس ، لابد من مراعاة جميع الاعتبارات ، بما في ذلك ، الحالات التي يوجد فيها في الدولة المعنية نمط ثابت ، من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان ، كتلك الناجمة عن سياسة الدولة التي تقوم على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى أو أعمال الابادة الجماعية ، أو الاستعمار أو الاستعمار الجديد ، أو قمع حركات التحرير الوطنية أو احتلال أراضي الغير " •

" ملاحظة : أشارت بعض الوفود الى أنه قد ترغب دولها في أن تعلن ، لدى توقيع الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام اليها ، بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية ، الى المدى الذى قد لا تكون معه تلك المادة متمشية مع الالتزامات تجاه الدول غير الأطراف في الاتفاقية بمقتضى معاهدات تسليم المجرمين معقودة قبل تاريخ توقيع الاتفاقية " •

المـــادة ٤

١ — تضمن كل دولة طرف أن جميع أعمال التعذيب تشكل جرائم بموجب قانونها الجنائي • وينطبق الشيء ذاته على أية محاولة لممارسة التعذيب أو أى فعل آخر من قبل أى شخص ، يشكل مشاركة في التعذيب أو تواطؤا عليه •

٢ — تجعل كل دولة طرف مثل هذه الجرائم من هذه الأفعال جرائم خاضعة لعقوبات مناسبة تأخذ في اعتبارها طبيعتها الخطيرة •

المـــادة ٥

١ — تتخذ كل دولة الاجراءات التي قد تكون ضرورية لفرض ولايتها القانونية على الجرائم المشار اليها في المادة ٤ في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائي أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون المذنب المشتبه بارتكابه الجريمة مواطنا في تلك الدولة ؛

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من رعايا تلك الدولة ، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

[٢ — على كل دولة طرف أن تتخذ كذلك أية اجراءات قد تكون ضرورية لاقامة اختصاصها القضائي على مثل هذه الجرائم في الحالات التي يكون المذنب المشتبه بارتكابها موجودا في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائي ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ الى أية دولة ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة] .

٣ — لا تستثني هذه الاتفاقية أى اختصاص قضائي جنائي يتم ممارسته وفقا للقانون الداخلي .

المادة ٦

١ — على أية دولة طرف ، عند قيام القناعة لديها ، وبعد دراسة المعلومات المتوفرة ، بأن هناك ظروفا تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يشتبه في أنه اقترف جرما تنص عليه المادة ٤ أن تقوم باحتجازه ، أو أن تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى تؤمن مثوله أمام القضاء . ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الأخرى وفقا لأحكام قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجازه لأكثر من الوقت اللازم لتأمين اتخاذ أية اجراءات جنائية أو اجراءات التسليم .

٢ — على هذه الدولة القيام فورا باجراء التحقيقات الأولية فيما يتعلق بحقائق الوضع .

٣ — يتم مساعدة أى شخص رهن الاحتجاز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مناسب للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة ان كان بلا جنسية .

[٤ — ولدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، عليها اخطار الدول المشار اليها في المادة ٥ ، الفقرة ١ ، فورا باحتجاز مثل هذا الشخص وبالظروف التي تطلبت احتجازه . وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذى تتوخاه الفقرة ٣ من هذه المادة أن ترفع تقريرها فورا الى الدول المذكورة مع الافصاح عن نيتها ان كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي] .

المادة ٧

[١ — على الدولة الطرف التي يوجد فيها شخص خاضع لاختصاصها القضائي اشتبه بسبق ارتكابه لاحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥ ، أن ترفع القضية الى سلطاتها المختصة بقصد تقديمه للمحاكمة ، هذا اذا لم تقم بتسليمه .

٢ — تتخذ السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذى تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة ذات طبيعة خطيرة بموجب القانون المعمول به فيها . وفي الحالات المشار اليها في المادة ٥ ، الفقرة ٢ ، ينبغي ألا تكون معايير الأدلة اللازمة للاتهام والادانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار اليها في المادة ٥ ، الفقرة ١ .

٣ — تتم ضمانة المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار اليها في المادة ٤ •

المـــادة ٨

١ — تعتبر الجرائم المشار اليها في المادة ٤ كجرائم قابلة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف • وتتعهد الدول الأطراف بادراج مثل هذه الجرائم كجرائم قابلة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها •

٢ — عند تسليم دولة طرف طلبا للتسليم من قبل دولة لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، وكانت تلك الدولة تشترط لغايات التسليم سبق وجود معاهدة بهذا الخصوص فانه يمكنها اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم •

٣ — وتعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن مثل هذه الجرائم قابلة للتسليم فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم •

٤ — وتتم معاملة مثل هذه الجرائم ، لأغراض التسليم ، بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذى حدثت فيه فحسب ، بل وفي أقاليم الدول المطالبة باقامة اختصاصها القضائي طبقا للمادة ٥ ، الفقرة ١ •

المـــادة ٩

١ — على الدول الأطراف أن تقدم الواحدة منها الى الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم المشار اليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للاجراءات •

المـــادة ١٠

١ — على كل دولة أن تضمن ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بمنع التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين ، أو موظفين طبيين ، أو مسؤولين رسميين أو غيرهم ممن قد يكونوا مشتركين في الاحتجاز ، أو التحقيق أو في معاملة أى فرد أخضع لأى نوع من أنواع الاعتقال أو التوقيف أو السجن •

٢ — على كل دولة طرف أن تضمّن هذا المنع في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص •

المـــادة ١١

على كل دولة أن تبقي قيد المراجعة المنتظمة ، أنظمة التحقيق ، وتعليماته وأساليبـــه وممارساته ، وكذلك الى الترتيبات الخاصـة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل مـن أشكال الاعتقـال ، والتوقيـف أو السجن في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائي ، وذلك للحيلولـة دون قيام أى من حالات التعذيـب •

المـــادة ١٢

على كل دولة أن تضمن أن تجرى سلطاتها المختصة تحقيقا فوريا ونزيها حيثمـا توفـرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الأقاليم الخاضعـــة لاختصاصها القضائـي •

المـــادة ١٣

على كل دولة أن تضمن بأن يكون لأى فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أى اقليـم يخضع لاختصاصها القضائي ، الحق في أن يرفع شكوى الى سلطاتها المختصـة التي عليها أن تنظر في حالته على نحو فورى ونزيه • وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف كنتيجة لشكواه أو لأى دليل يقدمـه •

المـــادة ١٤

١ - على كل دولة أن تضمن ، في نظامها القانوني ، انصاف من يتعرض لأعمال التعذيب وتمتعـه بحق قابل للتنفيذ بتعويض عادل وكاف بما في ذلك الوسائل الكفيلـة باعادة تأهيلـه على أكمـل وجه ممكن • وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذيـن كان يعيلهم الحق بالتعويض •

٢ - لن يكون في هذه المادة أى تأثير على أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخـاص بتعويض منصوص عليه وفقا للقانون الوطنـي •

المـــادة ١٥

على كل دولة أن تضمن بألا يحتكم الى أية أقوال يقوم دليل على أنه تم الادلاء بها نتيجـة للتعذيب ، كدليل في أية اجراءات ، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليـل على الادلاء بهذه الأقوال •

المـــادة ١٦

١ — على كل دولة أن تتعهد بأن تمنع ، في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائي أى فعل آخر من أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة مما لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة ١ ، عندما ترتكب مثل هذه الأعمال من قبل موظف رسمي أو بتحريض منه ، أو بموافقته أو بسكوته عليها أو من قبل شخص آخر يتصرف بصفة رسمية • وعلى نحو خاص ، تنطبق الالتزامات المتضمنة في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، [١٤] وذلك باستبدال الاشارة الى حالات التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة •

٢ — لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولي آخر أو قانون وطني تمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تتصل بالتسليم أو الطرد •

الجـزء الثاني

المـــادة ١٧

[١ — تشكل لجنة لمكافحة التعذيب (ويشار اليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالوظائف المبينة فيما بعد • وتتألف اللجنة من تسعة خبراء من ذوى الصفات الخلقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الانسان ويمارسون مهامهم في اللجنة بصفتهم الشخصية • وتقوم الدول الأطراف باختيارهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وأهمية اشراك من لهم خبرة قانونية •

٢ — ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف • ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها • وعلى الدول الأطراف أن تضع في اعتبارها أهمية ترشيح أشخاص يتمتعون ، في الوقت ذاته ، بعضوية لجنة حقوق الانسان المشكلة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ممن لديهم الاستعداد للعمل في لجنة مكافحة التعذيب •

٣ — يجرى انتخاب أعضاء اللجنة خلال اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو الى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة • وخلال تلك الاجتماعات ، التي يكون النصاب فيها قانونيا بحضور ثلثي الدول الأطراف ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في عملية الاقتراع فائزين في انتخابات اللجنة •

٤ — يجرى الانتخاب الأولي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية • ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل عملية من عمليات الانتخاب بما لا يقل عن أربعة أشهر ، بتوجيه رسائل الى الدول الأطراف يدعوها الى تقديم ترشيحاتها خلال ثلاثة أشهر • ويقوم الأمين العام باعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين مرتبة أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التي ترشحهم ، ويقدم هذه القائمة الى الدول الأطراف •

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون أهلا لاعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى • غير أن مدة عضوية أربعة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويتم بعد الانتخاب الأول مباشرة اختيار أسماء هؤلاء الأربعة بالقرعة بمعرفة رئيس الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ •

٦ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عن الاضطلاع بواجباته كعضو في اللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها عضوا في اللجنة للفترة المتبقية من عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت مالم تكن استجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك خلال ستة أسابيع من تاريخ ابلاغها بالتعيين المقترح من الأمين العام للأمم المتحدة •

٧ - تتحمل الدول الأطراف مصاريف أعضاء اللجنة أثناء اضطلاعهم بواجباتهم في اللجنة] •

المادة ١٨

[١ - تقوم اللجنة بانتخاب أعضاء مكتبها لمدة سنتين • ويجوز اعادة انتخابهم •

٢ - وتقوم اللجنة بوضع نظامها الداخلي ، على أن ينص بين جملة أمور على مايلي :

(أ) يتكون النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ؛

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين •

٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير الموظفين اللازمين واعداد المرافق اللازمة التي تكفل للجنة الاضطلاع بوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال •

٤ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة الى عقد الاجتماع الأول للجنة • وبعد الاجتماع الأول ، تعقد اجتماعات اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي] •

المادة ١٩

[١ - تقدم الدول الأطراف الى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة من بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية • وتقدم الدول الأطراف ، بعد ذلك ، تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات بشأن أية تدابير جديدة تكون قد اتخذتها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة •

٢ - يحيل الأمين العام التقارير الى جميع الدول الأطراف •

٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تعلق عليه أو تقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة بشأنه وترسلها الى الدولة الطرف المعنية • وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما لديها من ملاحظات •

٤ - وللجنة ، ان رأت ذلك مناسبا ، أن تدرج في تقريرها السنوى الذى تعده وفقا للمادة ٢٤ ، أية ملاحظات أو اقتراحات تكون قد أدلت بها بمقتضى الفقرة ٣ الى جانب الملاحظات التي تتلقاها من الدولة الطرف المعنية] .

المادة ٢٠

[١ - اذا تلقت اللجنة معلومات تبدو أنها تتضمن مايشير الى أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف ، على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية الى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

٢ - وللجنة بعد أن تأخذ باعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات متاحة لها مما لها صلة بالأمر ، أن تكلف ، لو قررت أن هنالك مايبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها باجراء تحقيق سرى وبتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ - وفي حالة اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ ، على اللجنة أن تسعى الى ضمان تعاون الدولة الطرف المعنية . وبالاتفاق مع الدولة الطرف قد ينطوى التحقيق على القيام بزيارة لأراضي الدولة المعنية .

٤ - وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل اليها عضوها أو أعضاؤها بمقتضى الفقرة ٢ أن تحيل الى الدولة الطرف المعنية نتائج التحقيق والتعليقات والاقتراحات التي قد تبدو ملائمة بالنسبة للوضع .

٥ - تكون جميع اجراءات اللجنة المشار اليها في الفقرات من ١ - ٤ سرية . وبعد استكمال مثل هذه الاجراءات المتعلقة بالتحقيق الذى يتم بمقتضى الفقرة ٢ ، للجنة ، اذا رأت ذلك ملائما ، أن تدرج في تقريرها السنوى المعد بمقتضى المادة ٢٤ بيانا موجزا بنتائج الاجراءات] .

المادة ٢١

[١ - لأية دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تصرح ، في أى وقت ، طبقا لهذه المادة ، باقرارها باختصاص اللجنة في استلام الشكاوى التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية وبالنظر في تلك الشكاوى . ويجوز استلام الشكاوى بمقتضى الاجراءات المحددة في هذه المادة ، والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت باقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتصرف ، بموجب هذه المادة ، بأية شكاوى اذا كانت تتعلق بدولة طرف لم يسبق لها اصدار مثل ذلك التصريح . وتخضع الشكاوى التي يجرى استلامها بموجب هذه المادة ، للاجراءات التالية :

(أ) يجوز لدولة طرف ، اذا رأت أن دولة طرف لا تقوم بتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر هذه الدولة الطرف لهذا الأمر . بتبليغ خطي وعلى الدولة الطرف التي تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم الى الدولة الطرف الذى بعثت اليها به ، تفسيرا أو بيانا خطيا ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له و توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي ، بقدر ماهو ممكن ولازم اشارة الى الاجراءات والحلول المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر ؛

(ب) يجوز لأى من الدولتين الطرفين المعنيتين ، في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ الدولة المستلمة للشكوى الأولى ، أن تحيل الأمر الى اللجنة باخطار توجهه اليها والى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تنظر اللجنة فيما يحال اليها من أمور الا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفاذها ، وفقا للمبادئ العامة المقررة في القانون الدولي ، ولا تسرى هذه القاعدة اذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة أو تبين أنه من غير المحتمل انصاف الشخص الذى كان ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الشكاوى وفقا لهذه المادة ؛

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة الفرعية (ج) ، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا في الوصول الى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية • وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، اذا اقتضى الأمر ، لجنة توفيق مخصصة ؛

(و) يجوز للجنة أن تطلب الى الدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة اليها بمقتضى هذه المادة ؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في الأمر وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؛

(ح) تضع اللجنة تقريرا ، خلال ١٢ شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) ، وذلك على النحو الآتي :

'١' في حالة الوصول الى حل ضمن الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذى تم التوصل اليه ؛

'٢' في حالة عدم التوصل الى حل ضمن شروط الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية •

ويبلغ التقرير ، في كل مسألة الى الدول الأطراف المعنية •

٢ — تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول عند اصدار خمس من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية تصريحات بموجب الفقرة (١) من هذه المادة • وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحول نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى • ويجوز سحب التصريح في أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام • ولا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المادة : ولا يجوز استلام أية شكوى من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد استلام الأمين العام لاخطار سحب التصريح مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحا جديدا •

المـــادة ٢٢

١ — يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تصرح في اى وقت بأنها تقر بمقتضى هـــذه المادة باختصاص اللجنة في استلام ودراسة شكاوى من الافراد أوممن ينوب عنهم ممن يخضعون لولايتها القانونية ممن يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لاحكام الاتفاقية • ولا يجوز للجنـــة استلام اى شكوى اذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها لم تصدر ذلك التصريح •

٢ — تعتبر اللجنة شكوى ما غير مقبولة بموجب الاتفاقية الحالية اذا كانت غفلا من التوقيـــع أو اذا رأت فيها اساءة لاستعمال حقوق تقديم مثل هذه الشكاوى او كانت في نظرها لا تتمشى مـــع نصوص هذه الاتفاقية •

٣ — مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف في الاتفاقية الحاليـــة والتي تكون قد اصدرت تصريحا بموجب الفقرة ١ لأية شكاوى معروضة عليها وفقا لهذه المـــادة وتتضمن ادعاء بانتهاكها لأى من نصوص الاتفاقية • وعلى الدولة التي تستلم لفت النظر المشار اليـــه ان تقدم الى اللجنة خلال ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التى قامـــت باتباعها ، ان وجدت •

٤ — تنظر اللجنة في الشكاوى التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء المعلومات المتوفـرة لديها من مقدم الشكوى او من ينوب عنه ومن الدولـة الطرف المعنية •

٥ — لا تنظر اللجنة في أية شكوى يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة مالم تتحقق مـــن :

(أ) ان المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها آنئذ بموجب اى اجراء مـــن اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) ان الفرد قد استنفذ جميع الحلول المحلية المتوفرة ، ولا تسرى هذه القاعـــدة اذا كان تطبيق الحلول قـد تأخر لفترة غير معقولة أو انه من غير المحتمل أن تؤدى الى التخفيـف بصورة فعالة عن الفرد الذى كان ضحية لانتهاك الاتفاقية الحالية •

٦ — وتعقد اللجنة اجتماعات مغلقة اثناء بحث الشكاوى وفقا لهذه المادة •

٧ — وتبعث اللجنة بوجهات نظرها الى الدولة الطرف المعنية والى مقدم الشكوى •

٨ — تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول عند اصدار خمس من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية تصريحات باختصاص اللجنة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة • وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للامم المتحدة ، الذى يحـول نسخا منها الى الدول الأطـــراف الأخرى • ويجوز سحب التصريح في أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام • ولا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق ان حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المادة ، ولا يجوز استلام شكـــوى من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد استلام الأمين العام لاخطارا بسحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنيـة قد اصدرت تصريحا جديدا •]

المـــادة ٢٣

[يخول أعضاء اللجنة ولجنة التوفيق المخصصة ، الذين قد يعينون وفقا للمـــادة ٢١ الفقرة ١ (هـ) بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدين في بعثات باسم الأمـم المتحدة كما هو منصوص عليه في الاجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيـــازات وحصانات الأمم المتحدة] .

المـــادة ٢٤

[تقدم اللجنة الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة للامم المتحدة تقريرا سنويا بشـأن أوجه نشاطها وفقا لهذه الاتفاقية].

الجـزء الثالـث

المـــادة ٢٥

[١ — يجوز لجميع الدول التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ — وتخضع هذه الاتفاقية لاجراءات التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العـــام للأمم المتحدة] .

المـــادة ٢٦

[يجـوز لجميع الدول الانضمام الى هذه الاتفاقية . ويصبح الانضمام ساري المفعول عنـد ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للامم المتحدة] .

المـــادة ٢٧

[١ — تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديـــق أو الانضمام [العشرين] لدى الأمين العام للامم المتحدة .

٢ — تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها فـي وقت لاحق على ايداع صك التصديق او الانضمام [العشرين] بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداعهـــا لوثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها] .

المـــادة ٢٨

[١ — يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعـديلات عليها وايداعها لدى الأمين العام للامم المتحدة . وعلى الأمين العام بناء على ذلك ، تبليغ الدول الأطراف في هذه الاتفاقيـــة بالتعديلات المقترحة مع طلب باخطاره ان كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف مـن أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقـــل

عقد مثل هذا المؤتمر ، على الأمين العام ان يدعو الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة • ويقدم الأمين العام الى كل الدول الأطراف للموافقة على اى تعديل يحظى بموافقة اغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه •

٢ — يصبح أى تعديل يتم اقراره بموجب الفقرة ١ سارى المفعول عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الامين العام للامم المتحدة بقبولها طبقا لاجراءاتها الدستورية الخاصة•

٣ — تكون التعديلات ، بعد بدء نفاذ مفعولها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها • وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص هذه الاتفاقية وأية تعديلات سبق أن وافقت عليها] •

المادة ٢٩

[لأى دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابي توجهه الى الأمين العام للامم المتحدة • ويسرى مفعول الانسحاب بعد عام واحد من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الاخطار] •

المادة ٣٠

[على الأمين العام للامم المتحدة ابلاغ جميع اعضاء الامم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها بالتفصيلات التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا للمادتين ٢٥ و ٢٦ ؛

(ب) تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات وفقا للمادة ٢٨ ؛

(ج) الانسحابات التي تتم وفقا للمادة ٢٩] •

المادة ٣١

[١ — تتساوى حجية نصوص هذه الاتفاقية باللغات العربية والصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية وتودع في محفوظات الأمم المتحدة •

٢ — على الأمين العام للامم المتحدة أن يرسل نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول] •